العلم هي التي ترجع اليها مسائل ذلك العلم من ذاتياته سواء كانت من موضوعه او من
محموله وكذا الجهة الوحدة العرضية هي التي ترجع اليها مسائل ذلك العلم من عرضياته سواء
كانت من غايته او لا حتى عدوا من الجهة الوحدة العرضية كون العلم آلة فمنقول في تعريف
فن المناظرة باعتبار الجهة الوحدة الذاتية الاعتبارية المناسبة في امر عرضي هو فن يبحث فيه
عن الاعراض الذاتية للابحاث الكلية من حيث انها موجهة او غير موجهة او يبحث فيه عن
وضائف الجانبين من حيث انها مسموعة او غير مسموعة ويحتمل ان يكون الموجهة من ذاتيات
الابحاث الكلية وكذا المسموع وغير المسموع كالدليل الذي هو جنس الكتاب والسنة والاجماع
والقياس التي موضوعات العلم اصول الفقه فيكون من الاعتبارية المناسبة في امر ذاتي
على ما عرف في محله ويحتمل اولا للاعتبارية الذاتي والثاني للاعتبارية العرضي
فتامل وباعتبار الجهة الوحدة الذاتية الحقيقية فمن يبحث فيه عن الذاتية للمناظرة
نافعا او مظهرة وباعتبار الجهة الوحدة العرضية فمن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده
ولما كان مدار هذه الرسالة على الاختصار وكان معرفة الشيء بالغاية اسهل بالنسبة
الى فهم المبتدئين اكتفى بالتعريف باعتبار الجهة الوحدة الثانية والتعريف الاول باعتبار
الجهة الوحدة الثانية ايضا الا انه صفة المناظرين والتعريف المعتبر باحد الجهتين لا
يكون الا بتعريف العلم من جهة كونه قواعد او غايته لها لا من جهة كونه صفة للعالم فلهذا
عدل عن التعريف الاول وبادر الى الثاني فقال وهي المناظرة اي علم القواعد
المخصوصة باداب البحث وصناعة التوجيه والمناظرة فالمناظرة اسم للقواعد
والاصول على ما هو المعتبر في اسامي العلوم المعرف بالطريق المعتاد كما سبق قيل
ويحتمل ان يكون اسما للملكة والادراك المتعلق بالقواعد فح يكون اضافة العلم
بيانية والحاصل ان المناظرة تطلق في العرف على معنيين احدهما صفة المناظرين
وهو المعرف سابقا والاخر العلم المخصوص وهو المراد هنا لان تعريف العلم باحدى
الجهتين اولا يكون الا بالتعريف المتعلق بالعلم المخصوص لا بصفة العالم فح يجنس
يشمل الجميع الفنون اي قواعد واصول ويحتمل الملكة والادراكات المتعلقة على ما سبق

فيه اشارة الى ان الغرض الاصلي هذا الفن لانه يطلق عليه اداب البحث وصناعة التوجيه والمناظرة

اي مظهرة للصواب ام لا

بعرف فيه اي في ذلك الفن صحيح الدفع اي الدفع الصحيح من المسائل والمعتل
وفاسده اي الدفع الفاسد كذلك فالاضافة من قبيل جرد قطيفة واختلاف ثياب
فصل خرج به ما عدا هذا الفن والمراد بصحيح الدفع وفاسده ما هو الموجه وغير الموجه ومن قال
المراد بها المطابقة للواقع وعدم المطابقة له وان كان مناسبا للحق لكنه لا يشمل المناقضة
التي بناه على ان علم المانع والمعرض ولما فرغ من التعريف على المعنيين شرع في التقسيم مورد
المناظرة وصدر الكلمة تدل على ان ما بعده ما يجب حفظه فينبغي ان يسمع ويصغى قلبه
ويتوجه اليه بالكلية لئلا يضيع الكلام ويحصل المرام فقال اعلم انه وتقريره انه تنبيه
اعلم خطاب عام لمن يستفيد ويحتمل ان يكون خاصا بالولد وعلى الاول يكون مجازا
مرسلا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام وعلى الثاني من قبيل اطلاق الحاظر على
الغائب او تنبيه الحاظر على الغائب فيكون استعارة مصرحة الكاف مفعول لاعلم قائم
مقام مفعوليه والخطاب كالخطاب في اعلم اذا قلت اذا للاهمال لا للملكية والقول
الدال على قلت هو المركب مطلقا تاما او ناقصا بقرينة بدون الباء
سنبينه كلاما كان او غيره ولم يقل كلاما لظهور الكلام الاصطلاحي خصوصا اذا اعتدى
بالباء وان امكن دفعه بمنع الكلية والحمل على المعنى اللغوي على انه يستلزم ان يكون
تقسيم الشيء اقساما منه وتقسيم الشيء الى نفسه والى غيره في هذا المقام تعليك الاتهام
فنه اي ذلك الشيء المقول اما تعريف فنه على التقسيم لان التعريف تصور
حقيقة وصورة بخلاف التقسيم هكذا قيل ولان التعريف تماهية والتقسيم للافراد
والكل وجه هو موليها او تقسيم فنه على التصديق فانه تصور معنى وان كان
تصديقا صورة والتصور مقدم على التصديق او تصديق اي مركب تام اذ التصديق
والقضية مترادفان بحسب العرف وهو الاوجه او التصديق بمعنى المتصدق فهو اما
من قبيل تسمية المتعلق باسم المتعلق كالمراد انفعالا فقط وهو مذهب المحقق للامام
او انفعالا وفعلا وهو المذهب المشهور منه اذ الحكم فعل عند الامام كما سنا خوض ما من
قبيل اطلاق المتعلق بالكسر على الكل وهو مذهب القدماء فنه على المركب الناقص

لان تحقيق فنه الامام كون الحكم انفعالا كما في فنه القدماء الا ان مذهب المحقق عنده كون التصديق مركبا من الادراكات الاربعة والادراك الرابع هو الحكم فيكون الحكم انفعالا لانه ادراك والادراك انفعال على ما في المنطق

اذ الشيخ مقبل ادرصيوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)